

د- موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية أو موافقة الجهة المختصة باقامة الأبنية التعليمية بالنسبة للمدارس.

هـ - موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وإقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب إقامته فيه وأنه لا يمكن إقامته خارج الأرض الزراعية .
و- موافقة المالك فى غير حالات طلب نزع الملكية .
ولا يجوز تجاوز المساحات التي يرخص بها ولو بمنشآت مؤقتة لتنفيذ المشروع .

مادة ٤ - تتولى مديرية الزراعة المختصة بكل محافظة بالاشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بها إجراء حصر شامل للأراضي الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠
وتعد الوحدة المحلية لكل مدينة بالاشتراك مع الإدارة الزراعية بها برنامجاً زمنياً للترخيص فى إقامة المباني أو تقسيمها على الأراضي الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لاتقل عن خمس سنوات .

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار إليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد اعتمادها إلى الوزارة (الإدارة العامة لحماية الأراضي) وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والإدارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة .

ولا يجوز النظر فى الترخيص بإقامة المباني أو التقسيمات وفقاً لإحكام قانون الزراعة المشار إليه وهذا القرار بالنسبة إلى أراضي أي مرحلة قبل الإنتهاء من الاراضى السابقة لها وفى جميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمرأوي والمصارف أو الطرق التي تخدم الزراعات القائمة

مادة ٥ * : يتحدد الحيز العمراني للقرى فى تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٩٨٥/٤/١٥ ، وبالنسبة للقرى التي لم يتم تصويرها جويًا حتى ١٩٨٥/٤/١٥ يتحدد الحيز العمراني بواسطة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، على أن تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساساً لتحديد الحيز العمراني لها .
وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحة بمقياس رسم ١/٢٥٠٠٠ وتعتمد من المحافظ المختص ، وعلى مديريات الزراعة كل فى حدود اختصاصها موافقة الوزارة (الإدارة المركزيه لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ ويحظر الترخيص فى الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمامن الطوب أيا كان نوعها .

مادة ٦ : المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعى والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه هي :
أ) مشروعات التلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بشرط عدم إمكان التوسع الرأسي بها .

* عدلت المادة (٥) بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ قانونى والنص السابق هو :

- (ب) مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقا لقانون الزراعة والتابعة للجمعيات الزراعية للميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن (عشرون كيلو متر) من جميع الجهات .
- ويشترط للترخيص بهذه المشروعات جميعها إرتباطها بالمطلوب إقامتها فيه وعدم إمكان إقامتها فى الحيز العمرانى بالقرى المجاورة .
- (ج) المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة .
- مادة ٧ :** يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض الزراعية فى القرى مايتأتى :
- (أ) ألا تزيد المساحة التي يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة فى ذات الزمام (وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ متر مربع) .
- (ب) إستقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .
- (ج) ألا يوجد مسكن خاص للمالك هو وزوجة أو أزواجه وأولاده القصر فى نطاق ذات المحافظة .
- ولا يجوز الترخيص بإقامة مسكن خاص أخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة التصرف فى هذه المساحة أو فى جزء منها للغير و فى حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأي سبب من الأسباب .
- مادة ٨ :** لايجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضى الزراعية أو الحدائق أو المشاتل العامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمباني أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ظاهرة أو كانت تحت سطح الأرض .
- مادة ٩ :** على كل من يرغب فى إحلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع فى إجراء أعمال الإحلال والتجديد ويشترط للموافقة على ذلك مايتأتى :
- (أ) أن يكون المبنى المطلوب إحلاله وتجديده مرخصا به وفقا لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام ١٩٧٣ .
- (ب) ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضى الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى .
- (ج) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقررة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .
- (د) ألا يكون هناك محضر مخالفة محررا عن المبنى المطلوب إحلاله وتجديده .
- ثانيا : إجراءات طلب الترخيص :**
- مادة ١٠ :** تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية للترخيص فى اقامة المباني والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليها فى المادة السابقة .
- مادة ١١ :** يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :
- أ- خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .
- ب- رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته أو تنفيذه
- ج- الإيصال الدال على سداد الرسوم .

د- المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه .

ه- المدة اللازمة لإقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .
و- أي مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة .

مادة ١٢ : تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز ادارى برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأي فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون إنعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأي اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة ١٣ : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة بإبداء ملاحظاتها فى شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر فى اعتمادها .

مادة ١٤ : تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد إتمامها من المحافظ المختص ويحدد فى الترخيص المدة التي يلتزم المرخص له خلالها بالبداة فى إقامة المبانى أو المشروعات المرخص بها .

مادة ١٥ : يجوز النظر فى طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التي صدر فى ظلها الترخيص الأصلي وبعد أتباع ذات الإجراءات المقررة فى المواد السابقة .

مادة ١٦ : يعتبر الترخيص ملغيا فى الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص .
- ٢ - إذا لم ينته المرخص له من إقامة المشروع فى المدة المحددة بالترخيص .
- ٣ - إذا تصرف المرخص له فى الأراضى محل الترخيص قبل إتمام تنفيذ الغرض المرخص به .

ويتم الإلغاء بمجرد إخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين فى الترخيص وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة أما فى حالة التصرف فى المشروع بعد الإنتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى اصدار ترخيص جديد وفى هذه الحالة يلتزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بإنتقال ملكية المشروع إليه .

مادة ١٧ : لايجوز النظر فى طلب الترخيص إذا كان محررا عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو إقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقا لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلا بالقوانين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ ، إلا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفى هذه الحالة يتم النظر فى طلبات الترخيص بإتباع الشروط والإجراءات المقررة فى هذا القرار

مادة ١٨ : يؤدى طالب الترخيص فى الحالات المشار إليها فى البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه رسما مقداره مائة جنية عن الفدان أو

كسوره وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي
لمشروعات تحسين الاراضى ولا يجوز رد تلك الرسوم بأي حال من الأحوال
مادة ١٩ : يلغى القرار الوزارى ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ (قانوني) المشار إليه والقرارات المعدلة له
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
مادة ٢٠ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *
صدر فى : ١٩٩٠/٢/١٥ م

دكتور/ يوسف والى

نموذج طلب ترخيص لإقامة مباني أو منشآت بأراضي زراعية

- ١ - اسم الطالب :
- ٢ - العنوان :
- ٣ - موقع الأرض : حوض : ناحية : مركز : محافظة :
س ط ف
- ٤ - حدود الأرض المطلوب لها الترخيص :
بحري :
قبلي :
٥ - اسم مالك الأرض المطلوب البناء عليها :
٦ - اسم حائز الأرض المطلوب البناء عليها :
٧ - رقم الحيازة :
٨ - جملة مساحة الحيازة : ملك : ايجار : وضع يد
س ط ف س ط ف س ط ف
- ٩ - مفردات الحيازة :
- ١٠ - الغرض من إقامة المبنى أو المنشأة :
موافقة المالك : - (إذا لم يكن الطلب مقديما منه) :
أوافق أنا
مالك الأرض المشار إليها على إقامة المباني والمنشآت موضوع هذا الطلب على المساحة المطلوب المملوكة لي.

التوقيع

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية :
نقر أن البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الجمعية وتم توقيع المالك إمامنا

خاتم الجمعية

مدير الجمعية

مرفقات :

- ١ - خريطة مساحية للأرض موضوع طلب الترخيص .
- ٢ - رسم هندسي لمكونات المبنى المطلوب إقامته .
- ٣ - صورة الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

السيد/ المهندس مدير مديرية لزااعة بمحافظة

تحية طيبه . . . وبعد .

أرجو التكرم بالموافقة على استصدار ترخيص بإقامة المبنى أو المنشأة المشار إليها بعالية وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتحت كامل مسنوليتي .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع الطالب

تحريرافي : / / ١٩